لنفع الولد ولنفعكم فيه وهذا مراد الشيخ وقال الفاضل قدس سره في شرح المفتاح ونسب تغليب العقلاء
على غيرهم بان يعبر عن الجميع بصيغة من العقلاء كقوله تعالى خلق الله كل دابة من ماء ورزقناهم وافا
قوله تعالى يذرؤكم فيه فتغليب فتغليب فتغليب يذرؤكم تغليبا الحي طريقا عن الانس على الغائب عن
الانعام والى قيل يذرؤكم دابا لان وغلب في الغالب العقلاء على غيرهم والى قيل يذرؤكم دابا كمن دلقد
اهتز قال التغليب الحي على الغيب حي بالكاف بالمثناة وانتغليب العقلاء على غيرهم بالميم لان الذر
انتهم كلهم فقد اختار تغليب التغليب على ما ذكره الشيخ وقد يقال على تقدير التغليب على ما ذكره قدس سره
ههنا ان التغليب على هذا الوجه لا يعتد به والكلام في جمع صورة تغليب الحي على الغائب جمع
التغليب فيجعل اقلا هالى ثم في طريق في جمع صورة التغليب يجمع التغليبان فيجعل اول صالى ثم
يذكر اللفظ فيه بعد اوفي صورة تغليب الحي على الغائب العاقل قيل لا يقدر الا تغليب واحد لان فرض
الغائب صالح للذهاب وقابل لكونه ما في طريق بالفعل فافهم تصح اقول معنى قوله لا عبد الا وهو
الفضل الحق اي عليه وقد كان تلاه عدم العالم بعد اقالا ادر فالا لست بربكم التقدير آه وهذا
ينفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون لعل على اصل الترجي ومعلق بالعبد اي العبد وارادة ان يفعلوا
الاقصى عما يقال العباد فتعالى الله يذرهم العدول الى قال فرب الى البعد وقد ربط الحي عن وعلى العبد في البيت
وصفي المفعول وقد كان الذي جعل لكم الارض فراشا وصعد اليكم صفة الاوصاف وجب بالاوصاف على كون

بمنزلة

بمنزلة ان يقول اعبدوا ربكم الخالق رجيه من التقدير الرزق قال الفضل تنبيه مالها بالذي
يحتمل العلم اي لو تقدير الجبر بسكان لو لعل فيه فتح في هذا العذر انه قال ودفع ما يقول كيف يكون
استعارة مع ان يجب ان يكون الجنب الموضوع له ينبغي ان يعلم ان جعلها استعارة لا راوة
او في تاء مرسل فيه انى يصلح عند اهل الاعتزال القائلين بجواز تخلف المراد عن الارادة واو على
حاقد الى اصلي ابن ان استدلا اما دفع المراد فيجعل استعارة للطلب ومدلا تستلزم دفع الحط
كما حقق في محله قال لا يلزم الاستكمال بهذا الشرط فان ذهب الى الاشاعرة وان اقوى لا يسمى
ليست معللة بالاغراض قال لو كان الباري فاعل لو يحتمل كان ناقصا فيه فان مستكمل بتحصيل
ذلك الغرض لان لذة الغرض ان يكون وجوده اصلح لغيره على وجوده ولا يحتمل الكمال وغيره
لا يجوز ان يعود الغرض الى الغير فلا يتم الملازمة وقد يجاب بان مفعول فذلك الغرض بدوان
يكون اصلح للفاعل على وجوده والا لم يفعله غرض لغو فرورة وجود الالتزام ولا يحتمل
بنفع الفرورة بل يكفي مجرد كونه اصلح للغير فيحتمل فعل الفاعل وكله زما متعلقة بخلق او اعبدوا الذي
فيه لا يليق قرر ما في هذا القسم وسبق بعضه في حاشية الفضل في بحث الاستعارة تصح وهذا انسب
بنفع الكلام ما قدر وقال الفضل الا كان الذي آه اقول هذا انى يتم لو لم يكن ملحوظ الى الانعام
انه اجاب قدس في تكلفه لان ت وان كنت كما نعصح عنه قول الشيخ الفن تكلم في هذه التدبير عن كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)